

الدرس الخامس والعشرون

تاريخ التشريع الإسلامي

- قصد المعتزلة من خلق القرآن أنه لا يوجد كلام نفسي لله عز وجل، الكلام النفسي: هو المعنى الذي يخطر في البال، أما الكلام الذي يوصف به الله فهو الكلام اللفظي، وهذا الكلام اللفظي مخلوق.

أما أهل السنة والجماعة فيقولون أنه يوجد لله كلام نفسي استناداً لقوله تعالى: { وكلم الله موسى تكليماً }، هذا الكلام النفسي جزء من علمه وعلم الله قدم غير مخلوق.

- بالنسبة لتكفير تارك الصلاة اسمع قوله تعالى { ومن يقتل مسلماً متعمداً ... عظيماً }، انظر إلى هذه العقوبة الصارمة **فالكفير** لقاتل المسلم أولاً وأكثر إدلالاً من قوله عليه الصلاة والسلام في تكفير تارك الصلاة القرآن لا يمكن تفسيره إذا كان المفسر قد حبس نفسه في إطار آية واحدة (الخوارج فقط يكفرون القاتل) والعلم جمع وفرق، لا بد أن يستعرض كل الآيات القرآنية في هذا المجال ويستعرض نصوص الحديث، هل هناك حديث خصص هذا العام أو نص قيد هذا المطلق وإلا فما أكثر ما ستقع في الأخطاء الشنيعة.

مثلاً في القرآن آية تأمر المطلقة أن تعتد ثلاثة أشهر، ولكن هناك آية أخرى تقيد هذه الآية فالمرأة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها لا عدة عليها { مالكم عليهن من عدة تعتدونها }، فحديث تارك الصلاة: نجد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هذا في معرض الحديث عن قوم يريدون أن يدخلوا الإسلام، واستناداً إلى الاستصحاب فإن الرجل إن كان كافراً فهو طبعاً لا يصلي وإذا أراد الدخول في الإسلام فما هو الذي يميزه عن الكافر إنها الصلاة، فإن

بقي على تركه للصلاة استصحاب للأصل ومتابعة له وهو الكفر، أما المسلم المؤمن فإن تركه للصلاة ناتج عن كسل وليس كفر.

فهناك فرق بين أناس كافرين لا يصلون نقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، وبين مسلمين لا يصلون نقول لهم يجب أن تصلوا فإن لم يصلوا أخضعناهم، فإن نصحناهم وهددناهم وأقمنا عليهم الحد وطلبنا منهم أن يتوبوا ولم يفعلوا قتلوا حداً وصلي عليهم كما كان هذا دأب السلف الصالح جميعاً. فالدين لا يأخذ من حديث واحد ونحفر فيه عمق سحيق في الدين ثم إننا ندرس هذا العلم لكي نعلم عظم مكانة هؤلاء ومدى تفهمهم للنصوص وأهمية التزامنا به، إن كثيراً من علماء الحنابلة يقول: أن ترك الصلاة لا يكفر حتى يعلن الرجل أنه تركها جحوداً، ومن قال إنها تكفر من القول بأنه كفر النعمة وليس كفر الردة.

نتهم الكل بالخطأ وتدعي لأنفسنا الفهم، الكفر أن يرتكب محرم وهو يستبيه هذا ولا فرق بين ولي الأمر أو أي إنسان آخر ما ينطبق على الحاكم ينطبق على ولي الآخر.

- إذا ارتكب الإنسان معصية سلوكية فهو مرتكب محرم وفاسق وفاجر.

إذا ارتكب الإنسان معصية فكرية أو اعتقادية أو يقينية فهو يكفر.

كل الناس عصاة وأولهم نحن وإذا اعتبرنا المعصية تكفر فانتبه إلى نفسك لأنه يوجد من يكفرك.

- الذين يتكلمون اليوم عن تكفير الحكام بسبب القانون والحكم غير إسلامي لماذا لم يقولوا هذا في 30 عام ونفس القانون مطبق ويفخرون أن العهد عهد إسلام قام خطيب وقال الحديث: [من أمكن أن يحج ولم يحج فليمت نصرانياً إن شاء أو يهودياً]، فأخذ وأدب ونوقش وطلب منه عدم قوله مرة أخرى، وكان القارئ ينبه في الإذاعة ألا يتلوا آيات فيها خدش لمشاعر أهل الكتاب وكانوا لا

يقطعون يد السارق ولا يجلدون الزاني، لا نريد أن يكون الدين خادماً لنا ويدغدغ مشاعرنا، قال عليه الصلاة والسلام: [نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر]، وسيدنا عمر يقول: فإننا نحكم عليكم بما تبدى لنا من ظاهركم ونكل أمر السرائر إلى الله تعالى.

- نحن نريد الدعوة إلى الله لا إظهار الفتن: هنالك من اندس من الماركسيين بين صفوف المسلمين ليجعلهم يجيدون عن الطريق وهم لا يعرفون قراءة القرآن، يريدون إلباس الإسلام صفة الإرهاب، أنه الدين العناد والعصبية.

- طريقنا أن نجد إنسان تائه فنجلس معه بدافع الجِد والإخلاص والشفقة عليه لأنصحته.

- نعود إلى الإمام أحمد، فمن أعظم أعماله المسند وهو حصيلة عمر طويل بدأ منذ كان عمره 10 سنوات في جمعه، فهو لم يجلس عليه بضع سنوات لا بل جمعه على مدى عمره كله، فهو جمع ونسق ودقق في الأحاديث وبعد أن أحس بالموت يداهم والمرض يركبه وخاصة بعد المحنة جمع أهله وأخبرهم بعمله هذا ووكل الأمر إلى ابنه عبد الله ورتب الأحاديث بحسب أسماء الرواة من الصحابة، ذكر هذا الكلام شمس الدين الجزري، وموجود في مقدمة مسند الإمام نقلها الشيخ أحمد شاكر الذي حققه وإن لم يتم عمله، يا للأسف.

ننقل بعض مما في المقدمة:

(شرع الإمام في جمع مسنده منذ صباه فكتب في أوراق منفردة على نحو ما تكون المسودة ثم جاء حلول المنية قبل حدوث الأمنية فبادر بإسماعه لأولاده وأهله بيته ومات قبل تنقيحه وتهذيبه ثم بقي على حاله إلى أن ألحق به عبد الله ما يشاكلة وضح إليه من مسموعاته ما يشاوجه وبماثله فالمسند ليس كله من جمع الإمام أحمد.